

Distr.: General
7 April 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

21 حزيران/يونيه - 9 تموز/يوليه 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

لبنان

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السابعة والثلاثين في الفترة الممتدة من 18 كانون الثاني/يناير إلى 8 شباط/فبراير 2021. وأجري استعراض الحالة في لبنان في الجلسة الثانية المعقودة في 18 كانون الثاني/يناير 2021. وترأس وفد لبنان سعادة السفير سليم بدورة، الممثل الدائم للبنان في جنيف. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بلبنان في جلسته العاشرة، المعقودة في 22 كانون الثاني/يناير 2021.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لأجل تيسير استعراض الحالة في لبنان: إندونيسيا، وبلغاريا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات).
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، وللفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في لبنان:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى لبنان عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة مسائل أعدها مسبقاً كل من ألمانيا، وأوروغواي، وبلجيكا، وبنما، وبولندا، والسويد، وكندا، وليختشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض

- 5- تولى تقديم التقرير الوطني الثالث للبنان إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل رئيس وفد لبنان، سعادة السفير سليم بدورة، المعين سفيراً فوق العادة مطلق الصلاحية، وممثلاً دائماً للبنان لدى الأمم المتحدة في جنيف.
- 6- وقال إن هذا التقرير أُعدَّ تحت إشراف الآلية الوطنية لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية. ويمثل مضمون التقرير ثمرة المشاورات التي جرت بين الوزارات والمؤسسات الوطنية والهيئات البرلمانية ومنظمات المجتمع المدني واللجنة الوطنية المعنية بإعداد التقرير الوطني الطوعي بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 7- وأضاف قائلاً إن تمسك لبنان بمبادئ حقوق الإنسان في دستوره نابع من طابع التعددية التي يتميز به مجتمعه ومن إرثه الثقافي ودوره التاريخي، كملتقى للثقافات ونقطة تقاطع بين الشرق والغرب.

(1) A/HRC/WG.6/37/LBN/1

(2) A/HRC/WG.6/37/LBN/2

(3) A/HRC/WG.6/37/LBN/3

- 8- وقد وجد لبنان نفسه في ظرف دقيق وخطير. ومرّ بمجموعة من الأزمات المتشابكة، وعلى رأسها أزمة مالية واقتصادية خانقة أدت إلى استقالة حكومتين اثنتين في غضون 10 أشهر. وتسببت كارثة انفجار مرفأ بيروت في خسائر فادحة في الأرواح وتضرر الممتلكات، وفي تقاوم مشكلة إنسانية متعددة الأبعاد. ثم جاءت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) لتزيد من الأعباء الثقيلة الملقاة على عاتق الدولة.
- 9- وترافقت هذه الظروف الضاغطة مع التحديات القديمة، مثل الاحتلال الإسرائيلي لأجزاء من جنوب لبنان، وتمادي إسرائيل في انتهاك السيادة اللبنانية، والحروب المستمرة في المنطقة، والتهديد الإرهابي، وأزمات اللاجئين الفلسطينيين والتشريد الجماعي للسوريين.
- 10- وما فتئت رئاسة مجلس الوزراء تتابع التدقيق الجنائي المالي، وقد أقرّ مجلس النواب قانوناً لرفع السرية المصرفية عن المسؤولين.
- 11- وفي سياق الحقوق المدنية والسياسية، سعت الأجهزة القضائية والأمنية المختصة إلى الحفاظ على التوازن بين حماية الحريات الأساسية بما يتماشى مع القوانين الوطنية والالتزامات الدولية، وضرورة الحرص على حفظ الحقوق الأساسية.
- 12- وفيما يتصل بكارثة انفجار مرفأ بيروت، أعلنت وزارة الدفاع الوطني حالة الطوارئ، وقدمت المعونة للمتضررين وساعدت في توزيعها. وسعت السلطات إلى كشف الحقيقة وملابسات الانفجار. وأحال مجلس الوزراء هذه الجريمة إلى المجلس العدلي، ويعكف المحقق العدلي على إجراء تحقيقاته، بما في ذلك استجواب الشهود والقبض على المشتبه فيهم وملاحقتهم قضائي.
- 13- وشكلت الحكومة لجنة وزارية معنية بمعالجة الآثار الصحية والاقتصادية المتعددة الأوجه المترتبة على الإغلاق بسبب جائحة "كوفيد-19"، ورفعت وزارة الصحة العامة مستوى التأهب في المستشفيات الحكومية.
- 14- واعتمدت القوات العسكرية والأمنية - بما في ذلك الجيش، وقوى الأمن الداخلي وقوى الأمن العام وقوى أمن الدولة - تدابير خاصة لمنع انتشار الجائحة في أماكن الاحتجاز.
- 15- وفيما يتعلق بحماية حقوق الفئات الأضعف، أقرت وزارة الشؤون الاجتماعية الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة والطفل. ووضعت أيضاً الخطة الوطنية للاستجابة لأزمة النازحين السوريين إلى لبنان. واضطلعت الوزارة بهذا العمل بالتعاون مع الوزارات المعنية والمجتمع المدني وبدعم من الجهات المانحة والمنظمات الدولية.
- 16- وعمل لبنان على تأمين الحقوق الأساسية للنازحين، على الرغم من ارتفاع عدد السوريين الذين استضافهم، وهو عدد يفوق طاقته على التحمل. وكرر الوفد استعداده للعمل بطريقة بناءة مع المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى حل لهذه الأزمة.
- 17- وسعت لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني إلى تحسين ظروف عمل الفلسطينيين المشردين ضمن الأطر المتاحة.
- 18- وفي مجال حقوق المرأة، شرعت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في تنفيذ خطة العمل الوطنية لتنفيذ القرار 1325(2000). وفي 21 كانون الثاني/يناير 2021، وافق مجلس النواب على قانون تجريم التحرش الجنسي، وتأهيل ضحاياه، وضمان إعادة دمجهن في المجتمع، وعلى القانون المعدل لقانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري.
- 19- وقد ساعد تنفيذ وزارة العدل للخطة التي أعدتها على تخفيف حدة الاكتظاظ في السجون وأماكن الاحتجاز، ولا سيما في ضوء انتشار جائحة "كوفيد-19".

- 20- وفيما يتعلق بالحق في التعليم، وضعت وزارة التربية والتعليم العالي خطة العودة إلى المدرسة في العام الدراسي 2020-2021 بهدف إنقاذ القطاع التعليمي على الرغم من كل التحديات، ومضت الوزارة في تنفيذ برنامج "إيصال التعليم إلى جميع الأطفال" لإتاحة فرص التعليم للنازحين السوريين.
- 21- وركزت وزارة العمل على وضع العمال المنزليين المهاجرين ومعاناتهم، ووضعت الترتيبات اللازمة لمغادرة النساء الراغبات في العودة إلى بلدانهم الأصلية. وأقرت وزارة العمل الصيغة المنقحة لعقد العمل الموحد التي وضعتها بعد إجراء مشاورات مكثفة مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية.
- 22- واتخذت وزارة الاقتصاد والتجارة تدابير طارئة لتنظيم عملية دعم تجارة المواد الغذائية الأساسية، أي السلة الاستهلاكية الموسعة، وموادها الأولية والمدخلات الزراعية والمنتجات الصناعية.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 23- خلال جلسة التحاور، أدلى 105 وفود ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع "ثانياً" من هذا التقرير.
- 24- وأعربت الجزائر عن تقديرها للجهود التي يبذلها لبنان لتعزيز التضامن الوطني من أجل مواجهة التحديات الراهنة وحماية حقوق الإنسان.
- 25- وأشارت أنغولا إلى المبادرات التي اعتمدها لبنان لمكافحة الفساد وضمان حقوق النساء والفتيات.
- 26- وقدمت الأرجنتين توصيات.
- 27- ورحبت أرمينيا بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وآلية وطنية مستقلة لمنع التعذيب.
- 28- ورحبت أستراليا بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان والآلية الوطنية المستقلة لمنع التعذيب.
- 29- وأعربت النمسا عن تقديرها للخطوات الإيجابية المتخذة، بما في ذلك تسجيل الأطفال اللاجئين، واعتماد قانون مناهضة التعذيب لعام 2017.
- 30- وأعربت أذربيجان عن تقديرها للإنجازات التي حققتها لبنان في مجال تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دورات الاستعراض الدوري الشامل السابقة.
- 31- وأشادت البحرين بالجهود التي يبذلها لبنان من أجل تنفيذ التوصيات التي قدمت له في عام 2015 أثناء دورة الاستعراض الثانية.
- 32- وأثنت بنغلاديش على لبنان لما يبذله من مساعي في سبيل توفير مستوى جيد من التعليم الجامع والمنصف وانتشال الناس من الفقر المدقع.
- 33- وأشارت بيلاروس إلى استئناف الحوار مع هيئات المعاهدات وبالتحسينات التي أدخلت على التشريعات والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان.
- 34- ورحبت بلجيكا بتقيح المادة 401 من قانون العقوبات لاعتبار التعذيب جريمة.
- 35- وأشادت بوتسوانا بتعاون لبنان المستمر مع آليات حماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.
- 36- وكررت البرازيل الإعراب عن تضامنها مع ضحايا انفجار المرفأ، وكذلك تضامن أبناء مجتمعها المتحدرين من أصل لبناني.
- 37- وأشادت بلغاريا باعتماد قانون تجريم التحرش الجنسي والأحكام القانونية الجديدة لمكافحة العنف العائلي.

- 38- وأعربت بوركينا فاسو عن تشجيعها للجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد العمال المنزليين المهاجرين.
- 39- وأشادت كمبوديا بمبادرة لبنان المتمثلة في اعتماد الخدمة المجتمعية غير المدفوعة الأجر بديلاً لبعض العقوبات، من أجل معالجة مشكلة اكتظاظ السجون.
- 40- ودعت كندا لبنان إلى إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في ادعاءات الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة.
- 41- وأعربت شيلي عن تضامنها مع لبنان في الظروف الاستثنائية التي ألمت به خلال العامين الماضيين.
- 42- وأعربت الصين عن تقديرها لاعتماد الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف، التي تهدف إلى ضمان سلامة الناس.
- 43- وأعربت كوت ديفوار عن تقديرها لإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، التي تتضمن الآلية الوطنية لمنع التعذيب.
- 44- وقالت كرواتيا إن حقوق الإنسان ينبغي أن تكون هي الأساس في جهود الإنعاش، على الرغم من التحديات الجسيمة، وذلك من أجل بناء مجتمع أكثر قدرة على التكيف.
- 45- وأعربت كوبا عن تقديرها للجهود التي يبذلها البلد لتحسين الآليات والإجراءات الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته.
- 46- وحثت قبرص لبنان على إدخال إصلاحات وتنفيذ التشريعات القائمة. وأعربت عن تعازيها في ضحايا انفجار 4 آب/أغسطس.
- 47- ولاحظت تشيكيا أن التوصيات التي كانت قد قدمتها في الاستعراض السابق لم تتفد.
- 48- وشددت الدانمرك على ضرورة إجراء إصلاحات نُظمية، وأعربت عن قلقها لأن قوانين الأحوال الشخصية التي تستند إلى الدين تتضمن تمييزاً ضد المرأة.
- 49- وأشارت إكوادور إلى التقدم الذي أحرز منذ الاستعراض السابق، بما في ذلك اعتماد استراتيجية مكافحة الفساد.
- 50- وأشادت مصر بتعاون لبنان مع آليات الأمم المتحدة، ولا سيما مع المقررين الخاصين التابعين لمجلس حقوق الإنسان.
- 51- وقالت إستونيا إنها ستدعم تقديم المعونة الإنسانية للاجئين السوريين في لبنان.
- 52- وأشارت فيجي إلى التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابقة وأشارت أيضاً إلى مختلف التعديلات التي أدخلت على التشريعات.
- 53- وأعربت فنلندا عن تقديرها لتعاون لبنان مع آلية الاستعراض الدوري الشامل.
- 54- وأشارت فرنسا إلى التصديق على العديد من الاتفاقيات، ولكنها رأت أنه ينبغي تحسين حالة حقوق الإنسان.
- 55- وأشارت الغابون إلى التقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان، رغم التحديات ومن جملتها جائحة "كوفيد-19".
- 56- وأشارت جورجيا إلى تعاون لبنان مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وإلى انضمام البلد إلى الصكوك الدولية.

- 57- وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء المأزق السياسي الذي يقف عائناً أمام إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 58- وحثت اليونان لبنان على تطبيق قانون مناهضة التعذيب بشكل متنسق وضمن العدالة في أعقاب انفجار بيروت.
- 59- وأقر الكرسي الرسولي بأن لبنان يفتح ذراعيه للاجئين، وشجع على تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية.
- 60- وأشارت هندوراس إلى التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقدمة في عمليات الاستعراض السابق.
- 61- وأعربت آيسلندا عن أملها في مواصلة تنفيذ الخطوات المبينة في التقرير الوطني.
- 62- وأشادت الهند بالتقدم الذي أحرزه لبنان منذ الاستعراض السابق.
- 63- وأثنت إندونيسيا على لبنان لالتزامه بمبدأ عدم الإعادة القسرية وعلى الجهود التي يبذلها لمنع التعذيب، بطرق من جملتها توفير التدريب.
- 64- وقالت جمهورية إيران الإسلامية إن تمكن لبنان من كبح جائحة "كوفيد-19" يستحق الثناء، على الرغم من التدابير القسرية الانفرادية المفروضة على البلد.
- 65- وأعرب العراق عن تقديره لإقرار الاستراتيجيتين الوطنيتين لمنع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب.
- 66- ولاحظت أيرلندا أن قانون العقوبات وتنفيذه لا يبلغان حتى الآن مستوى المعايير الدولية. وأعربت عن قلقها إزاء ازدياد عدد الملاحقات القضائية المتعلقة بحرية التعبير.
- 67- وأشارت إسرائيل إلى أن حزب الله شدد قبضته على لبنان من دون اكتراث لحياة البشر. وأعربت عن قلقها من استخدام القوة المفرطة.
- 68- ورحبت إيطاليا بالتصويت على قرار الجمعية العامة 183/75 بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام، وأشادت باعتماد القانون الذي يجرم التعذيب.
- 69- وأخذ وفد لبنان الكلمة فأعرب عن رفضه لجميع الاتهامات المتعلقة بالإرهاب التي كالتها سلطة الاحتلال لحزب سياسي لبناني يمثل جزءاً من المقاومة اللبنانية، ولا سيما بالنظر إلى صدور هذه الاتهامات عن قوة احتلال تحاول تشويه صورة كل مقاوم، ولها سجل حافل بانتهاك حقوق الإنسان للفلسطينيين والشعوب العربية المجاورة.
- 70- واعتمد لبنان المرسوم رقم 6748 لأغراض اختيار مؤسسة خاصة، عن طريق مناقصات عامة، يُعهد إليها بإنشاء وتمويل جميع المعدات اللازمة لمعاينة ومراقبة البضائع والمركبات في المرافق الحدودية. وفي عام 2018، أجرت وزارة المالية مسحاً شاملاً لتقييم نظام المشتريات العامة بالتعاون مع 18 مؤسسة وطنية.
- 71- ولا تزال الموافقة على قانون الأحوال الشخصية الموحد معلقة، ولكن أُقرَّ عددٌ من القوانين المدنية، بما في ذلك قانون العنف الأسري الذي ينص على إنشاء هيئة قضائية متخصصة في هذا النوع من القضايا.
- 72- واعتمدت الحكومة مشروع قانون بشأن استقلال القضاء، بهدف زيادة استقلال القضاء ووضع حد لأي تدخل. وعلاوة على ذلك، لا تتفك السلطة القضائية تتابع القضايا المتعلقة بالتعذيب من أجل مقاضاة الجناة وإلغاء الاعترافات المنتزعة باستخدام التعذيب.
- 73- وقدمت وزارة العدل مشروع قانون لتعديل القانون القائم، من أجل تجريم جميع أعمال الاتجار بالبشر وفقاً للمعايير الدولية. ويرمي مشروع القانون أيضاً إلى تعزيز التعاون الدولي في المجال ذي الصلة، وذلك بوسائل منها إنشاء هيئة وطنية معنية بمكافحة الاتجار بالبشر.

- 74- وفيما يتعلق بادعاءات الاستخدام المفرط للقوة ضد المحتجين والصحفيين، اعتمدت الحكومة تشريعاً للتحقيق في هذه الادعاءات وملاحقة الجناة. وقد حاول الجيش تجنب تقييد الحريات، وتمكن العديد من المتظاهرين من تصوير الإجراءات التي اتخذها الجيش، بما في ذلك أثناء فضّه للمظاهرات. وذكر الوفد أن الجيش لم يلجأ إلى العنف إلا عندما تعرض للعنف من المتظاهرين.
- 75- وأنشأ المدير العام في وزارة الداخلية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، خطأً ساخناً للإبلاغ عن الشكاوى، وعمل على توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين المعنيين بتلقي الشكاوى وللمحققين.
- 76- وقد اتخذت مديرية الأمن العامة تدابير استثنائية منذ 11 آذار/مارس 2020 للسماح للعمال المهاجرين بمغادرة البلد أو دخوله، بغض النظر عن صلاحية تصاريح عملهم.
- 77- وأشار الوفد إلى إنشاء مرفق احتجاز مؤقت لتقديم جميع الخدمات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، مما يسهل على اللاجئين السوريين دخول البلد ومغادرته. وفي عام 2017، أُعفي جميع السوريين المسجلين لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من رسوم الإقامة.
- 78- وأعربت اليابان عن تقديرها للجهود التي يبذلها لبنان لاستضافة عدد كبير من اللاجئين الذين عاشوا أوضاعاً إنسانية قاسية.
- 79- وأعرب الأردن عن تقديره لتقدم لبنان في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل على الرغم من التحديات التي تعترضه، وحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم له من أجل التغلب على هذه التحديات.
- 80- ورحبت كازاخستان بالتطورات المستجدة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشارت إلى القانون الجديد المتعلق بمناهضة التعذيب الذي صدر في 2017.
- 81- وأشارت الكويت إلى التقدم الذي أحرزه لبنان في مجال حقوق الإنسان، على الرغم من الصعوبات المتعددة التي تعترضه من جراء انفجار المرفأ، وهو ما أدى إلى تفاقم الأزمة الاقتصادية.
- 82- وأشادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالتقدم الذي أحرزه لبنان، بما في ذلك من خلال برنامجه الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً في إطار جهوده الرامية إلى مكافحة الفقر.
- 83- ورحبت لايتيا بالوفد في دورة الفريق العامل وشكرته على تقديم تقريره الوطني.
- 84- وأعربت ليبيا عن تقديرها لتنفيذ العديد من التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل السابق، وأثنت على البلد لما يبذله من جهود دؤوبة للنهوض بقطاعي الصحة والتعليم.
- 85- وهنأت لكسمبرغ لبنان على اعتماد خطة العمل الوطنية الأولى بشأن المرأة والسلام والأمن.
- 86- وأشادت ماليزيا بلبنان لتنفيذه برنامجاً على الصعيد الوطني لمكافحة استغلال أطفال الشوارع، ورحبت بالخطة الاستراتيجية لحماية النساء والأطفال.
- 87- وأشادت ملديف باتخاذ لبنان تدابير من أجل تعزيز وحماية حقوق شعبه على الرغم من تدهور الوضع الاقتصادي وبانضمامه إلى عدة معاهدات دولية.
- 88- ورحبت مالطة بإقرار الخطة الاستراتيجية لحماية النساء والأطفال، بما في ذلك مكافحة العنف الجنساني.
- 89- وأعربت موريتانيا عن تقديرها للجهود المبذولة لمواجهة المأساة الناجمة عن انفجار المرفأ، وعن تأييدها لمطالبته المجتمع الدولي بإعادة الإعمار.

- 90- ونوهت المكسيك بالجهود المبذولة لتحسين وضع العمال المنزليين المهاجرين ورحبت بعدم تطبيق عقوبة الإعدام منذ عام 2004.
- 91- وشجع الجبل الأسود لبنان على مواصلة وقف العمل بعقوبة الإعدام والنظر في إلغاء هذه العقوبة. وحث لبنان على بذل المزيد من الجهود لاستضافة طالبي اللجوء واللاجئين.
- 92- ولاحظ المغرب الظروف السياسية والاجتماعية الصعبة الناجمة عن انفجار المرفأ. وأشار إلى التقارير الدورية المقدمة إلى الإجراءات الخاصة والتواصل معها.
- 93- وسلمت موزامبيق بأن لبنان يواجه تحديات تؤثر على حقوق الإنسان، بما في ذلك جائحة "كوفيد-19" والمأساة التي تسبب فيها انفجار المرفأ.
- 94- وأشارت ميانمار إلى التزام لبنان بحقوق الإنسان ونوهت بالجهود المبذولة من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض الدوري الشامل السابقة.
- 95- وأعربت نيبال عن تقديرها لاستمرار وقف العمل بعقوبة الإعدام، وأشارت إلى التدابير المتخذة لحماية العمال المهاجرين، بما في ذلك في مجال العمل المنزلي.
- 96- وشجعت هولندا لبنان على مكافحة العنف ضد المرأة، وأعربت عن قلقها بشأن حالة حرية التعبير.
- 97- وأشارت نيوزيلندا إلى التحديات الناجمة عن استضافة اللاجئين، وإلى عدم تنفيذ أي حكم إعدام منذ عام 2004.
- 98- وأشادت نيجيريا بالجهود التي يبذلها لبنان لمكافحة الاتجار بالبشر والفساد وحماية حقوق الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة.
- 99- ورحبت النرويج بالآلية الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب وأعربت عن قلقها إزاء تأخر إنفاذها.
- 100- وأعربت عُمان عن تقديرها للإصلاحات التشريعية والهيكلية التي أُجريت في البلد بهدف تعزيز حقوق الإنسان في المجتمع اللبناني.
- 101- وأشادت باكستان بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وحثت المجتمع الدولي على دعم لبنان.
- 102- وأثنت باراغواي على لبنان لإنشائه لجنة الوقاية من التعذيب، وأعربت عن استعدادها لتقاسم خبرتها في مجال التعاون مع نظام رصد التوصيات، المعروف باسم (SIMORE Plus).
- 103- وأشادت الفلبين بالجهود المبذولة لتعزيز حماية العمال المهاجرين ومكافحة الاتجار بالبشر.
- 104- ونوهت بولندا بالجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون وشجعت لبنان على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام.
- 105- ورحبت البرتغال بإلغاء المادة 522 من قانون العقوبات ودعت لبنان إلى إدخال المزيد من التعديلات على المادتين 505 و518.
- 106- وأثنت قطر على لبنان لاعتماده تدابير تشريعية وإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.
- 107- وأشاد الجبل الأسود بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.
- 108- ورحبت رومانيا بالخطة القطاعية بشأن الاتجار بالأطفال وأعربت عن قلقها إزاء ورود تقارير عن تعرض الصحفيين للتحقيق.
- 109- وأشاد الاتحاد الروسي بتعاون البلد مع الإجراءات الخاصة وبالجهود التي يبذلها لاستضافة اللاجئين القادمين من الجمهورية العربية السورية.

- 110- وأشادت السنغال ببرنامج العمل اللائق وبالجهود المبذولة لمواءمة علاقة المستخدم وصاحب العمل مع المعايير الدولية.
- 111- وأثنت صربيا على لبنان لتعاونه مع آليات حقوق الإنسان، ولا سيما مع هيئات المعاهدات والمقررين الخاصين.
- 112- وأعربت سيراليون عن حزنها للانفجار الذي ضرب مرفأ بيروت في عام 2020.
- 113- وأشادت سنغافورة بالجهود المبذولة لاعتماد الاستراتيجية الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر.
- 114- ورحبت سلوفاكيا بالجهود المبذولة في إطار استضافة اللاجئين ولاحظت أن فرص الأطفال عديمي الجنسية في الحصول على التعليم محدودة.
- 115- وتدخل وفد لبنان فقال إن وزارة التربية تعمل على إعمال الحق في التعليم لجميع الأطفال، اللبنانيين منهم وغير اللبنانيين، بمن في ذلك اللاجئين، على الرغم من التحديات.
- 116- وعملت وزارة الشؤون الاجتماعية على إقامة صلات بين مراكز الخدمة الاجتماعية والمجتمع المدني، وقدمت المساعدة للأسر التي تضم أشخاصاً من كبار السن أو أشخاصاً من ذوي الإعاقة.
- 117- وهناك استراتيجيات وطنية نفذت من أجل دعم كبار السن، ومكافحة زواج الأطفال، وحماية النساء والأطفال المعرضين للخطر، ومكافحة الفقر.
- 118- وقد ضمت لجنة "كوفيد-19" ممثلين من شتى الوزارات وعدة منظمات دولية. وأجري أكثر من 220 000 فحص لتفاعل البوليميراز المتسلسل، وأنشئت لجنة معنية بإدارة ملف اللقاح وتأمين مليوني جرعة.
- 119- وتسعى وزارة العمل إلى إنشاء آليات لحماية صحة العمال اللبنانيين ووظائفهم. وقد نظرت أيضاً في اعتماد قانون عمل موحد تمهيداً لإلغاء نظام الكفالة لفائدة العمال المهاجرين واللاجئين السوريين.
- 120- وأقامت لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني علاقات متينة مع حكومة لبنان لضمان حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، على الرغم من المصاعب التي يعاني منها البلد حالي. وتوجهت اللجنة ببدء إلى البلدان العربية الشريكة في ضوء الأوضاع المعيشية السيئة جداً في المخيمات، التي تقامت بسبب تدفق اللاجئين من الجمهورية العربية السورية.
- 121- وفي 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، اعتمد البرلمان القوانين التي اقترحتها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، وهما قانون تجريم التحرش الجنسي، وتأهيل ضحاياه، وضمان إعادة دمجهم في المجتمع، والقانون المعدل لقانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري. وحثت هذه الهيئة السلطات على معالجة عواقب الجائحة وحماية المرأة من العنف.
- 122- وأشادت سلوفينيا بالالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية، وأعربت أيضاً عن شعورها بالقلق إزاء الفساد.
- 123- وشجع الصومال المجتمع الدولي على دعم الجهود التي يبذلها لبنان في إطار استضافة مجموعة من اللاجئين.
- 124- وهنأت إسبانيا لبنان على إسهامه في وقف العمل بعقوبة الإعدام.
- 125- ورحبت سري لانكا باعتماد الإستراتيجية الوطنية للإنصاف والمساواة بين الجنسين للفترة 2017-2030.

- 126- وحثت دولة فلسطين لبنان على مواصلة جهوده الرامية إلى إرساء آلية عملية لضمان تعزيز حقوق الإنسان.
- 127- وأثنى السودان على لبنان لتقديمه التقرير الوطني على الرغم من الظروف الاستثنائية التي يشهدها بسبب جائحة "كوفيد-19" ومأساة انفجار مرفأ بيروت.
- 128- وأعربت السويد عن قلقها إزاء التمييز ضد النساء والفتيات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- 129- وشددت سويسرا على ضرورة إصلاح المؤسسات وتعزيز مناخ الثقة.
- 130- وأثنت تايلند على لبنان لاستضافته اللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين، وأشادت بتوسيع نطاق تقديم الخدمات الصحية.
- 131- وأثنت تيمور - ليشتي على لبنان لاعتماده استراتيجية وطنية بشأن المرأة وإغائه المادة 522 من قانون العقوبات.
- 132- وأثنت توغو على لبنان لتنفيذه التوصيات التي قدمت له في نهاية الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.
- 133- وأعربت تونس عن تقديرها للجهود التي يبذلها البلد في إطار مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف وتعزيز تمكين النساء والشباب.
- 134- وأشادت تركيا بالجهود التي يبذلها لبنان لتنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2014-2019.
- 135- وأشادت تركمنستان بالجهود التي يبذلها لبنان لتنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2014-2019.
- 136- وأشادت أوكرانيا بالجهود التي يبذلها لبنان لمكافحة الاتجار بالأطفال وتعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في الحياة العامة.
- 137- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بانضمام لبنان إلى عدد من الاتفاقيات الدولية، ورحبت أيضاً بالتزامه بكفالة جميع الحقوق الأساسية.
- 138- وحثت المملكة المتحدة قوات الأمن اللبنانية على تعزيز آليات التحقيق الداخلية وضمان الامتثال التام للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- 139- وأعربت الولايات المتحدة عن قلقها إزاء التمييز ضد المرأة بموجب قوانين الأحوال الشخصية القائمة على النظام الطائفي، وإزاء الوضع التعاقدى للعمال المنزليين.
- 140- ورحبت أوروغواي بتحسين حالة حقوق الإنسان واعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2017-2030.
- 141- وأوصت جمهورية فنزويلا البوليفارية بأن يواصل لبنان تعزيز السياسات الاجتماعية الناجحة، ولا سيما لصالح الفئات الأضعف.
- 142- واستحسنت فييت نام الجهود المبذولة لتعزيز حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 143- وأشاد اليمن بالتقدم الذي أحرزه لبنان، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون مع المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان.

- 144- وأثنت المملكة العربية السعودية على لبنان لتعاونه وتفاعله البناء مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
- 145- وفي الختام، أكد وفد لبنان من جديد أنه انضم إلى 10 اتفاقيات لمكافحة الإرهاب، وأنه في سبيله للانضمام إلى بقية الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.
- 146- ويجري تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالاختفاء القسري. وفي عام 2017، قُدم ملف إلى الحكومة يحدد نص مشروع قانون لتطبيق الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهو معروض على نظر الحكومة الجديدة حالياً.
- 147- وتعمل الحكومة مع المجتمع المدني لتعديل القانون المتعلق بالتعذيب، من أجل مواءمته مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- 148- وفيما يتعلق بالمادة 34 من قانون العقوبات، فإن قضاة أخذوا على عاتقهم تفسير هذا الحكم تفسيراً مرناً، فذهبوا إلى أن قيام علاقة بالتراضي بين شخصين بالغين لا يعتبر جريمة، وإن ما يجرم هو فقط إتيان أفعال جنسية على خلاف الطبيعة. وعليه، فإن العقوبة المطبقة هي الغرامة بدلاً من عقوبة السجن.
- 149- وقد أسهم لبنان نفسه، بوصفه من الدول المؤسسة للأمم المتحدة، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو لا يزال ملتزماً التزاماً راسخاً بالمبادئ الواردة فيه. والوفد ملتزم بالمضي قدماً في هذه المبادئ، على الرغم من العقبات الكبرى التي تعترضه، وذلك بالعمل يداً بيد مع البلدان الصديقة ومع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 150- سيقوم لبنان بدراسة التوصيات الواردة أدناه وتقديم ردوده عليها في الوقت المناسب، في موعد أقصاه الدورة السابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:
- 1-150 التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سلوفينيا)؛
- 2-150 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هندوراس)؛
- 3-150 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)، و(إيطاليا)، و(هندوراس)؛
- 4-150 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (هندوراس)؛
- 5-150 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السنغال)؛
- 6-150 التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)، و(هندوراس)؛
- 7-150 اتخاذ المزيد من الخطوات للموسسة من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وإعلاء حقوق العمال المهاجرين، بما يتماشى مع الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الذي انضم إليه لبنان أيضاً (الفلبين)؛

- 150-8 اعتماد عملية مفتوحة تقوم على الجدارة لدى اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخاب أعضاء هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 150-9 المضي قدماً في التصديق على الصكوك الدولية، ولا سيما اعتماد البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (شيلي)؛
- 150-10 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (الأرجنتين)؛
- 150-11 مواصلة عملية الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية المتبقية (جورجيا)؛
- 150-12 التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لا تزال على بساط البحث، من أجل التقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة 5 و 11 و 13 و 16 (باراغواي)؛
- 150-13 التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (توغو)؛
- 150-14 مواصلة التعاون القائم مع مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة (تونس)؛
- 150-15 تكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ضمن الأجل الزمنية المحددة (بوتسوانا)؛
- 150-16 إنفاذ قانون مناهضة التعذيب والمعاهدات الدولية الملزمة، بما في ذلك عن طريق تفعيل الآلية الوقائية الوطنية (تشيكيا)؛
- 150-17 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (أرمينيا)، و(كسمبرغ)، و(هندوراس)؛
- 150-18 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلغاء عقوبة الإعدام رسمياً (أستراليا)؛
- 150-19 تكثيف الجهود من أجل زيادة تعزيز حقوق الطفل، بما في ذلك عن طريق التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (اليابان)؛
- 150-20 مواصلة المساعي من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (ميانمار)؛
- 150-21 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- 150-22 النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ السياسات والأطر التشريعية اللازمة لحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين يعانون الفقر، ولا سيما أطفال اللاجئين الفلسطينيين والسوريين (الأرجنتين)؛
- 150-23 النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أقرب وقت ممكن (أذربيجان)، و(الهند)؛

- 150-24 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (بولندا)، و(موزمبيق)؛
- 150-25 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اليابان)؛
- 150-26 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها (نيوزيلندا)؛
- 150-27 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان توفير التعليم الجامع للأطفال ذوي الإعاقة (تركيا)؛
- 150-28 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (أوكرانيا)؛
- 150-29 التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال عن طريق وضع إجراءات استقبالية تكون ملائمة للأطفال وضمان عدم احتجاز أي طفل (الكرسي الرسولي)؛
- 150-30 تسريع المناقشة البرلمانية من أجل التعجيل بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛
- 150-31 الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قبرص)؛
- 150-32 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى نظام روما الأساسي (فرنسا)؛
- 150-33 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (هندوراس)، و(اليابان)؛
- 150-34 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بوتسوانا)، و(الغابون)؛
- 150-35 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تماشياً مع الغايات 1-4 و 3-4 و 4-6 من أهداف التنمية المستدامة ومع الهدف 5 (باراغواي)؛
- 150-36 النظر في سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واستعراض التشريعات الحالية لمواءمتها مع الاتفاقية (بلغاريا)؛
- 150-37 سحب جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ألمانيا)، و(تركيا)، و(كرواتيا)؛
- 150-38 بذل المزيد من الجهود التشريعية لمنع العنف العائلي ورفع تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جمهورية كوريا)؛
- 150-39 سحب التحفظ على الفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمان حقوق المرأة في نقل جنسيتها إلى زوجها وأبنائها (البرتغال)؛

- 40-150 الانضمام إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام (الكرسي الرسولي)؛
- 41-150 رفع التحفظ على المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والسماح للمرأة بنقل الجنسية لأبنائها وزوجها (النرويج)؛
- 42-150 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (باراغواي)؛
- 43-150 الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإنفاذ أحكامه في التشريعات الوطنية (بولندا)؛
- 44-150 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية مع جميع الالتزامات الواردة فيه مواءمة تامة (لاتفيا)؛
- 45-150 التشجيع على سياسة مبنية على التضامن الوطني وتعزيز التماسك الوطني لمواجهة التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعترض لبنان (الجزائر)؛
- 46-150 إلغاء أحكام التشهير الجنائي الواردة في قانون العقوبات، وإصلاح المادة 317 من القانون من أجل تخفيف تجريم التحريض على التمييز والعداء والعنف (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 47-150 الاستمرار في اتخاذ خطوات جادة في مجال عملية الإصلاح وتعزيز حقوق الإنسان (اليمن)؛
- 48-150 إنفاذ قانون مناهضة التعذيب والمعاهدات الدولية الملزمة، بما في ذلك عن طريق تفعيل الآلية الوقائية الوطنية (كرواتيا)؛
- 49-150 تعديل القانون رقم 62 لضمان قدرة الآلية الوقائية الوطنية على الاضطلاع بولايتها بفعالية واستقلالية، وحصولها على ميزانية كافية لها وأداء عملها بشفافية كاملة (الدانمرك)؛
- 50-150 مواصلة تقديم الدعم اللازم للآلية الوطنية لإعداد التوصيات التي تقدمها الآليات الدولية ومتابعة تنفيذها (الأردن)؛
- 51-150 تخصيص ميزانية كافية لكل من المعهد الوطني لحقوق الإنسان والآلية الوقائية الوطنية لكي يضطلعوا بعملهما بفعالية والتصديق على المراسيم المالية ذات الصلة (كازاخستان)؛
- 52-150 ضمان حصول الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان والآلية الوطنية لمنع التعذيب على الموارد اللازمة للقيام بعملهما بشكل مستقل (ملديف)؛
- 53-150 مواصلة تعزيز الآليات الوطنية لحقوق الإنسان لحماية الشرائح الأضعف في المجتمع (عمان)؛
- 54-150 مواصلة تعزيز الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال توفير الموارد اللازمة (باكستان)؛
- 55-150 تزويد الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمهامها بشكل مستقل وفعال (قطر)؛

- 56-150 تكثيف الجهود المبذولة في سبيل تفعيل عمل كل من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الوقاية من التعذيب بشكل كامل، من أجل مكافحة الإفلات من العقاب وضمان تطبيق الإجراءات القضائية المناسبة (جمهورية كوريا)؛
- 57-150 مواصلة الجهود الرامية إلى استحداث هيكل مؤسسية معنية بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (البحرين)؛
- 58-150 تزويد الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد اللازمة لضمان استقلاليتها تماشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (دولة فلسطين)؛
- 59-150 اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان (تيمور - ليشتي)؛
- 60-150 المضي في اتخاذ خطوات عملية تهدف إلى استحداث الهياكل الأساسية المؤسسية والهياكل الأساسية لحقوق الإنسان لكي يرتقي البلد بعملية تنفيذ التزاماته في مجال حقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- 61-150 مواصلة الجهود المبذولة من أجل مكافحة الفساد في القطاع العام وتعزيز دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (مصر)؛
- 62-150 بذل جهود مخصصة في سبيل توطيد المؤسسات الحكومية، وتوخي العدالة والمساءلة، إلى جانب مكافحة الفساد على جميع المستويات (الكرسي الرسولي)؛
- 63-150 تحسين النهج المتعدد القطاعات لتشجيع الشفافية والجهود المبذولة من أجل مكافحة الفساد (إندونيسيا)؛
- 64-150 مضاعفة الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد والفقر (نيجيريا)؛
- 65-150 مواصلة التقدم نحو رفع كفاءة الأداء في المؤسسات الحكومية، بما في ذلك عن طريق الاستمرار في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية (عمان)؛
- 66-150 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد (البحرين)؛
- 67-150 زيادة استقطاب تأييد المجتمع للجوانب الرئيسية من الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين وتنفيذ أنشطة على جميع المستويات الاجتماعية للتوعية بهذه الجوانب، والعمل مع الشركاء الدوليين على تحقيق هذه الأهداف حسب الاقتضاء (سنغافورة)؛
- 68-150 تعزيز قدرات موظفي إنفاذ القانون في مجال إنفاذ مبادئ حقوق الإنسان (الصومال)؛
- 69-150 مواصلة تعميم مراعاة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في القطاع العام، بما في ذلك عن طريق إنشاء وحدات معنية بحقوق الإنسان في مختلف الوزارات الحكومية، وتنفيذ الأنشطة الرامية إلى بناء قدرات الموظفين العسكريين والمدنيين (الفلبين)؛
- 70-150 تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، والنظر في مراجعة قانون الجنسية لعام 1925 لمواءمته مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛

- 71-150 تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المتعلقة بالزواج والميراث والطلاق ونقل الجنسية إلى الأبناء (البرازيل)؛
- 72-150 سنّ تشريعات تحظر التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية أو التعبير الجنساني (كندا)؛
- 73-150 إلغاء تجريم إقامة علاقة بين شخصين من نفس الجنس (شيلي)؛
- 74-150 تنقيح المادة 534 من قانون العقوبات بحيث يُحدد نطاقها بوضوح ولا تميز ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية (تشيكيا)؛
- 75-150 تضمين الإطار القانوني أحكاماً تنص على حظر ومعاينة أعمال التمييز والتحرّض على الكراهية لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك الأصل القومي أو الإثني، والميل الجنسي والهوية الجنسية (إكوادور)؛
- 76-150 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني حرصاً على تضمينه قائمة شاملة بالأسباب التي يحظر على أساسها التمييز، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسية (فيجي)؛
- 77-150 تعديل الإطار القانوني القائم فيما يتعلق بمكافحة التمييز، ولا سيما التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والجنسية (الأرجنتين)؛
- 78-150 التصدي لمضايقة وترهيب الصحفيين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان الاحترام التام للحق في الاحتجاج السلمي (فرنسا)؛
- 79-150 سن تشريع يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وإلغاء المادة 534 من قانون العقوبات (ألمانيا)؛
- 80-150 اعتماد مشروع القانون الذي يجرم التحرش الجنسي وإعداد خطة عمل وطنية لمنع التحرش الجنسي في مكان العمل وخارجه على حد سواء (آيسلندا)؛
- 81-150 نزع صفة الجرم عن إقامة علاقات جنسية بالتراضي بين أشخاص بالغين من نفس الجنس وتوسيع نطاق تشريعات مكافحة التمييز لتشمل حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (آيسلندا)؛
- 82-150 مواصلة الجهود المبذولة من أجل ضمان المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمرأة لعام 2019، وتنفيذ القانون رقم 2014/293 بشأن العنف العائلي، وإصلاح الأحكام ذات الصلة في قانون الأسرة (إيطاليا)؛
- 83-150 إلغاء الأحكام القانونية التي تجرم المثلية الجنسية ومكافحة جميع أشكال التمييز (إيطاليا)؛
- 84-150 إلغاء المادة 534 من قانون العقوبات وسن تشريعات لحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (أستراليا)؛
- 85-150 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، في القانون والممارسة على حد سواء، لمكافحة عدم المساواة والتمييز على أساس الجنس والعرق والدين والميل الجنسي (لاتفيا)؛
- 86-150 حظر التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (كسمبرغ)؛

- 87-150 ضمان حصول الجميع على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة، والمثليات، ومزدوجي الميل الجنسي، والمثليين، ومغاييري الهوية الجنسانية، وحاملي صفات الجنسين، والمهاجرين واللاجئين (المكسيك)؛
- 88-150 إلغاء المادة 534 وسائر مواد قانون العقوبات اللبناني التي تُستخدم لتجريم العلاقات الجنسية المثلية وعدم تطابق الهوية والتعبير الجنسانيين مع ما هو متعارف عليه (هولندا)؛
- 89-150 وضع حد للتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، بما في ذلك إلغاء المادة 534 من قانون العقوبات (النرويج)؛
- 90-150 نزع صفة الجرم عن إقامة علاقات مثلية بالتراضي عن طريق إلغاء المادة 534 من قانون العقوبات (إسبانيا)؛
- 91-150 مواصلة إدخال إصلاحات قانونية حسب الاقتضاء، وتنفيذ برامج لضمان المساواة بين الجنسين (سري لانكا)؛
- 92-150 إقرار تشريع شامل لمكافحة التمييز ينص على حظر التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، وتوفير سبيل انتصاف فعال للضحايا (السويد)؛
- 93-150 اعتماد قانون موحد بشأن الأحوال المدنية الشخصية يضمن للمواطنين المساواة في المعاملة ويلغي التمييز القائم على نوع الجنس (سويسرا)؛
- 94-150 حث المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة على العمل مع السلطات اللبنانية للحد من تأثير الأزمة الاقتصادية والمالية على الشعب اللبناني (الجزائر)؛
- 95-150 مواصلة الجهود الرامية إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المملكة العربية السعودية)؛
- 96-150 تكثيف الجهود لوضع الأطر التشريعية اللازمة وتعزيزها، والتصدي للتحديات البيئية الشاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك أطر التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات الأصلية والمحلية مشاركةً مجديةً في تنفيذ هذه الأطر (فيجي)؛
- 97-150 وضع سياسات محددة لتعزيز الأنشطة الاقتصادية وتنفيذ برامج شبكات الأمان الاجتماعي (إندونيسيا)؛
- 98-150 مواصلة التنسيق مع الدول والمنظمات الدولية لتقديم المساعدة والدعم إلى لبنان (الأردن)؛
- 99-150 تكثيف الجهود الدولية من أجل إنشاء آليات آمنة لدعم الاقتصاد اللبناني (الكويت)؛
- 100-150 تنفيذ سياسات وطنية للحد من الفقر استناداً إلى نهج قائم على حقوق الإنسان مع التركيز على الهدفين 1 و10 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 101-150 مواصلة الجهود المبذولة من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تركمانستان)؛
- 102-150 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف (المملكة العربية السعودية)؛

- 103-150 المضي في اتخاذ تدابير صارمة لمكافحة التطرف العنيف والإرهاب اللذين ابثّلت بهما المنطقة والمناطق المجاورة للبلد منذ فترة طويلة وتسببا في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وكوارث إنسانية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 104-150 تفعيل التعبئة الدولية لدعم لبنان في مكافحة الإرهاب (الكويت)؛
- 105-150 الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (هولندا)؛
- 106-150 تعزيز حماية حقوق اللاجئين وحرّيتهم، بما في ذلك احترام الالتزامات المتعلقة بمبدأ عدم الإعادة القسرية (النرويج)؛
- 107-150 تطبيق وقف قانوني للعمل بعقوبة الإعدام وتخفيف الأحكام التي لا تزال سارية المفعول، بهدف إلغائها نهائياً (أوروغواي)؛
- 108-150 مواصلة الجهود من أجل إقرار وقف العمل بعقوبة الإعدام والعمل على إلغائها (بوركيينا فاسو)؛
- 109-150 إلغاء عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة واجبة التطبيق بموجب القانون الوطني، مع تخفيف الأحكام الصادرة بحق الأشخاص الذين أدينوا بالفعل إلى عقوبات بديلة أخرى (شيلي)؛
- 110-150 التمسك بوقف تنفيذ أحكام الإعدام والنظر في إلغاء هذه العقوبة (كوت ديفوار)؛
- 111-150 فرض وقف رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام (قبرص)؛
- 112-150 التمسك بوقف تنفيذ أحكام الإعدام المفروض حالياً واتخاذ خطوات إيجابية تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام (فيجي)؛
- 113-150 النظر في فرض وقف رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛
- 114-150 إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون (فرنسا)؛
- 115-150 اتخاذ خطوات إضافية تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام بموجب القانون (جورجيا)؛
- 116-150 التمسك بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، والعمل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام بموجب القانون وبشكل دائم (الكرسي الرسولي)؛
- 117-150 مواصلة تحسين ظروف عيش السجناء وتلبية مطالبهم واحتياجاتهم الأساسية (ليبيا)؛
- 118-150 تسريع عملية إلغاء عقوبة الإعدام (موزامبيق)؛
- 119-150 اتخاذ خطوات تمهد لإلغاء عقوبة الإعدام بالكامل، بما في ذلك عن طريق فرض وقف لتنفيذ أحكام الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيوزيلندا)؛
- 120-150 إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الحالات والظروف (البرتغال)؛
- 121-150 مواصلة التقدم صوب إلغاء عقوبة الإعدام تماماً (رومانيا)؛

- 122-150 إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛
- 123-150 إنشاء آلية في إطار النظام القضائي للفصل في حالات الأفراد الذين يخشون التعرض للاضطهاد أو التعذيب قبل الترحيل وذلك منعاً لإعادة القسرية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 124-150 مواءمة قانون مناهضة التعذيب مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وضمن إنفاذه (إستونيا)؛
- 125-150 اعتماد قانون شامل لمكافحة التعذيب، يتفق تماماً مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويلغي أحكام التقادم، وينص على تعريف شامل للتعذيب، وينهي اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في بعض القضايا المدنية (أيرلندا)؛
- 126-150 تنفيذ قانون مناهضة التعذيب لعام 2017 تنفيذاً كاملاً (إيطاليا)؛
- 127-150 الامتثال للالتزامات المحلية والدولية المتعلقة بمكافحة التعذيب، بما في ذلك عن طريق تعزيز القدرات في مجالي الرقابة والتحقيق (أستراليا)؛
- 128-150 مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ قانون مناهضة التعذيب على نحو متسق (رومانيا)؛
- 129-150 تعديل القانون رقم 2017/65 بإدراج قانون كامل لمكافحة التعذيب، استناداً إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك بهدف ضمان وضع تعريف مناسب للتعذيب، ووقف فترات التقادم القانونية، وتقديم المساعدة الكافية للضحايا (سويسرا)؛
- 130-150 مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة الأشخاص المفقودين والمختفين قسراً (قبرص)؛
- 131-150 النظر في اتخاذ المزيد من الخطوات لزيادة تدريب مسؤولي مراكز الاحتجاز على بناء القدرات (كمبوديا)؛
- 132-150 الاستمرار في اتخاذ الجهود الرامية إلى تحسين أداء نظام السجون (الاتحاد الروسي)؛
- 133-150 ضمان محاكمة المدنيين أمام المحاكم المدنية، وضمان قيام السلطات بالتحقيق بشفافية في التقارير المتعلقة باستخدام التعذيب في مرافق قوات الأمن وفي الادعاءات التي تنسب لقوات الأمن الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين السلميين، ووقف مقاضاة المتظاهرين والصحفيين والمدونين بموجب قوانين التشهير الجنائية بسبب ممارستهم الحق في حرية التعبير (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 134-150 مكافحة الفساد الرسمي وزيادة الشفافية، بما في ذلك عن طريق تعيين قضاة مستقلين لا يتمتعون بنفوذ سياسي، وإنشاء لجنة انتخابية مستقلة، وضمان الشفافية، بما في ذلك من خلال مشاركة المجتمع المدني بدور نشط في تخصيص الموارد العامة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 135-150 ضمان إجراء تحقيقات كافية في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين والإعلاميين والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان تنفيذ مبدأ سيادة القانون على أكمل وجه (إستونيا)؛

- 136-150 ضمان استقلال القضاء، ولا سيما باعتماد قانون لهذا الغرض، ومكافحة الإفلات من العقاب، من خلال إنجاز تحقيق مستقل وموثوق به بشأن أسباب الانفجار الذي وقع في 4 آب/أغسطس 2020 وتحديد من يتحمل مسؤولية هذا الانفجار (فرنسا)؛
- 137-150 ضمان إجراء تحقيقات شفافة ومستقلة في الانفجار الذي وقع في بيروت ومحاسبة المسؤولين عن وقوعه (ألمانيا)؛
- 138-150 تعزيز مبدأ سيادة القانون، بطرق منها ضمان استقلال القضاء (لاتفيا)؛
- 139-150 إنشاء آلية مستقلة لتقديم الشكاوى تُحوّل صلاحية التحقيق في أعمال التعذيب وسوء المعاملة (لكسمبرغ)؛
- 140-150 ضمان إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة في جميع البلاغات المتعلقة بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (الجبيل الأسود)؛
- 141-150 التحقيق في قضايا الأشخاص المختفين والمفقودين في الحرب الأهلية التي لم تُحل بعد (الجبيل الأسود)؛
- 142-150 التحقيق في جميع الادعاءات التي تنسب إلى قوات الأمن الاستخدام المفرط للقوة لفضّ الاحتجاجات والمظاهرات (النمسا)؛
- 143-150 إقرار قوانين ترمي إلى تعزيز استقلال القضاء وفقاً للمعايير الدولية وإنفاذ هذه القوانين (النرويج)؛
- 144-150 مضاعفة الجهود المبذولة لتحسين توفير الخدمات العامة، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان زيادة الكفاءة والمساءلة في تقديم الخدمات العامة (أذربيجان)؛
- 145-150 مواصلة إجراء تحقيقات شاملة في التقارير التي تشير إلى تعرض الصحفيين والإعلاميين والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين للعنف والمضايقة والتخويف، واتخاذ التدابير المناسبة (رومانيا)؛
- 146-150 مواصلة بذل الجهود للتحقيق في قضايا المفقودين المفتوحة (صربيا)؛
- 147-150 التحقيق في الاستخدام المفرط للقوة أثناء مظاهرات عام 2019 ومحاسبة المسؤولين عن انفجار 4 آب/أغسطس (سلوفاكيا)؛
- 148-150 مواصلة الجهود المبذولة لضمان استقلال السلطة القضائية بما يتماشى مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (دولة فلسطين)؛
- 149-150 تعزيز استقلال القضاء وضمن الحق في محاكمة عادلة باعتماد قوانين تنظم عمل السلطة القضائية والسلطات الإدارية والمالية، بما يتماشى مع المعايير الدولية (سويسرا)؛
- 150-150 حماية حق الإعلاميين في حرية التعبير (كندا)؛
- 151-150 مراجعة التشريعات المتعلقة بالتشهير ومواءمتها مع المعايير الدولية (إستونيا)؛
- 152-150 ضمان الحق في الاحتجاج السلمي في جميع الأوقات (ألمانيا)؛

- 153-150 اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز سلامة الصحفيين وتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب (اليونان)؛
- 154-150 نزع صفة الجرم عن التجديف، وإلغاء تجريم التشهير بالكامل، بما في ذلك إهانة المسؤولين الحكوميين وانتقادهم (أيرلندا)؛
- 155-150 إعلاء الحق في حرية التعبير وفي التجمع السلمي، بما في ذلك من خلال وضع حد لاحتجاز الأشخاص بسبب التعبير عن انتقادهم للحكومة وضمنان تحلي قوات الأمن بضبط النفس في مواجهة الاحتجاجات (أستراليا)؛
- 156-150 تعزيز وحماية الحق في التجمع السلمي وحرية التعبير، بما في ذلك حرية وسائط الإعلام (لاتفيا)؛
- 157-150 ضمان وصول جميع الناس في لبنان دون عوائق إلى وسائط الإعلام المحلية والأجنبية على السواء، بما في ذلك خلال الاحتجاجات (لاتفيا)؛
- 158-150 اتخاذ تدابير لتهيئة بيئة آمنة ومواتية يحظى فيها المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان بالاحترام، بمنأى عن الاضطهاد والترهيب والمضايقة (لاتفيا)؛
- 159-150 رفع جميع القيود المفروضة على حرية التعبير (لكسمبرغ)؛
- 160-150 تعزيز الحق في حرية التعبير وإعلاء هذا الحق، بما في ذلك حرية الصحافة، وضمنان مواءمة تشريعات الدولة وممارستها مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هولندا)؛
- 161-150 احترام الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات وحماية هذا الحق وإعماله بالكامل، واتخاذ إجراءات لحماية الصحفيين والناشطين، وتمكين المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بالكامل من الاضطلاع بأنشطتها بحرية وأمان (نيوزيلندا)؛
- 162-150 ضمان حرية التعبير والتجمع ومنع العنف ضد المتظاهرين السلميين (النرويج)؛
- 163-150 اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان سلامة الصحفيين والمتظاهرين السلميين كوسيلة لضمان حرية التعبير والتجمع (جمهورية كوريا)؛
- 164-150 ضمان حرية التعبير والرأي وإجراء تحقيقات في الاعتداءات على الصحفيين (سلوفاكيا)؛
- 165-150 ضمان تعديل قانون الإعلام الجديد وفقاً للالتزامات البلد الدولية (سويسرا)؛
- 166-150 ضمان حرية التعبير والرأي على شبكة الإنترنت وخارجها (أوكرانيا)؛
- 167-150 اتخاذ تدابير لزيادة تعزيز الحوار بين الأديان والتسامح إزاء التنوع الديني (مالطة)؛
- 168-150 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك النظر في إمكانية اعتماد استراتيجية أو خطة عمل في هذا المجال، فضلاً عن اتخاذ تدابير إضافية لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر، ولا سيما بين الأطفال، وضمنان حمايتهم وإعادة تأهيلهم على نحو شامل (بيلاروس)؛

- 169-150 مواصلة الجهود المحمودة الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، على نحو ما أكدته لجنة حقوق الطفل (المغرب)؛
- 170-150 اعتماد تدابير إضافية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان حماية حقوق الضحايا، فضلاً عن حقوق العمال المهاجرين (نيجيريا)؛
- 171-150 إدخال تعديلات تشريعية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، ولا سيما الصبيان والفتيات والنساء، وتأمين الدعم لهم بما يتماشى مع الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة وغيره من الأهداف (باراغواي)؛
- 172-150 مواصلة الجهود في سبيل تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة ومكافحة الاتجار بالبشر (الاتحاد الروسي)؛
- 173-150 اعتماد قانون موحد للأحوال الشخصية من خلال إلغاء جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة (بلجيكا)؛
- 174-150 اعتماد قانون موحد للأحوال الشخصية ينطبق على جميع الأشخاص بغض النظر عن نوع الجنس والانتماء الديني، ويجيز الزواج المدني (الدانمرك)؛
- 175-150 وضع قانون بشأن الأحوال المدنية الشخصية لضمان المساواة بين الجنسين فيما يخص جنسية الأبناء والزواج وفسخ الزواج والمسؤوليات المتعلقة بالأبناء، فضلاً عن الأحكام المتعلقة بالمساواة في الحقوق بين الزوج والزوجة (إسبانيا)؛
- 176-150 ضمان دخول العقد المعياري الموحد حيز النفاذ من دون تأخير، واستحداث نظام للرقابة والإنفاذ الفعالين (النمسا)؛
- 177-150 تعديل قانون العمل لضمان تمتع العمال المنزليين بالحماية نفسها المتاحة لغيرهم، وبما يتماشى مع اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189) (السويد)؛
- 178-150 مواصلة تعزيز السياسات الاجتماعية الناجحة لفائدة أفراد الشعب، ولا سيما الشرائح الأضعف (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 179-150 مواصلة الجهود الرامية إلى التغلب على التحديات الحالية والناشئة من أجل زيادة تعزيز تمتع أفراد الشعب بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق النساء والأطفال والأشخاص المنتمين إلى سائر الفئات الضعيفة (فييت نام)؛
- 180-150 مواصلة تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمضي في تعزيز جهود الحد من الفقر (الصين)؛
- 181-150 مواصلة عملية تحسين الظروف المعيشية للأشخاص مسلوبي الحرية، مع التركيز على برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي (كوبا)؛
- 182-150 مواصلة الجهود الرامية إلى توفير الحماية الاجتماعية الشاملة لجميع شرائح السكان وتكثيف هذه الجهود (الغابون)؛
- 183-150 تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع المواطنين اللبنانيين (العراق)؛

- 184-150 تعزيز جهود الاستجابة الوطنية لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية (الأردن)؛
- 185-150 مواصلة الجهود المبذولة لإنجاز البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً من أجل التخفيف من حدة الفقر في البلد والقضاء عليه (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 186-150 العمل بالتضامن مع أسر ضحايا انفجار مرفأ بيروت، واستخدام جميع الموارد المتاحة لتخفيف المعاناة، ولا سيما خلال فترة جائحة "كوفيد-19" (ليبيا)؛
- 187-150 مواصلة اتخاذ تدابير للتغلب على التحديات الاجتماعية والاقتصادية (باكستان)؛
- 188-150 النظر في تحسين نظام الحماية الاجتماعية الشامل لجميع فئات الشعب، واستهداف الفئات الأضعف (صربيا)؛
- 189-150 زيادة الدعم المالي المقدم إلى الأسر التي تعاني من الفقر، بهدف الحد من إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية (سيراليون)؛
- 190-150 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر وتحسين حياة الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والفتيات وكبار السن (الصومال)؛
- 191-150 النظر في توسيع نطاق البرنامج التجريبي المسمى "الخلاص من الفقر" ليشمل أكبر عدد ممكن من ذوي الدخل المنخفض (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 192-150 تعديل أحكام قانون الضمان الاجتماعي لكفالة المساواة في الاستفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (ملديف)؛
- 193-150 التصدي للبطالة، ولا سيما بين الشباب والنساء (ماليزيا)؛
- 194-150 العمل، قدر الإمكان، على تعزيز التدابير التي تستهدف الفئات الضعيفة، ويشمل ذلك على وجه الخصوص، دعم فرص الاستفادة من الضمان الاجتماعي (المغرب)؛
- 195-150 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نوعية الخدمات الصحية والاجتماعية المقدمة لكبار السن (المملكة العربية السعودية)؛
- 196-150 زيادة الاستثمار في قطاعي الصحة والتعليم، وزيادة ضمان حق الناس في الصحة والتعليم (الصين)؛
- 197-150 مواصلة اعتماد تدابير ترمي إلى توسيع نطاق الخدمات الصحية وتوافرها وأثرها على جميع المستويات، مع إيلاء اهتمام خاص لجائحة "كوفيد-19" وغيره من حالات الطوارئ المتعلقة بالصحة العامة (كوبا)؛
- 198-150 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى توفير خدمات الرعاية الصحية لجميع شرائح المجتمع (مصر)؛
- 199-150 تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن، ولا سيما في السياق الحي لجائحة "كوفيد-19" (الأرجنتين)؛
- 200-150 اعتماد نهج شامل في وضع خطة الإنعاش لمرحلة ما بعد جائحة "كوفيد" صوناً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مع التركيز بوجه خاص على التعليم (جمهورية إيران الإسلامية)؛

- 201-150 تعزيز خدمات الرعاية الصحية، بطرق منها التعاون مع المنظمات الدولية، لضمان إمكانية الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية الجيدة، ولا سيما خلال جائحة "كوفيد-19"، لجميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص غير المشمولين بالتأمين الصحي (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 202-150 ضمان حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (ماليزيا)؛
- 203-150 مواصلة العمل على ضمان حصول المتضررين من الانفجار على السكن اللائق والغذاء والماء والرعاية الصحية، مع توزيع جميع المساعدات بشكل توزيعاً عادلاً ونزيهاً (مالطة)؛
- 204-150 مواصلة العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين لوضع الصيغة النهائية لخطة الحماية الاجتماعية، مع مراعاة الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة "كوفيد-19" على الفقراء (سنغافورة)؛
- 205-150 تعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز الحق في الصحة وتوفير إمكانية الحصول على الرعاية الصحية للجميع (سري لانكا)؛
- 206-150 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حقوق المهاجرين واللاجئين وتوفير الرعاية الصحية اللازمة للفئات الأضعف، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (السودان)؛
- 207-150 تسريع عملية تحقيق التغطية الصحية الشاملة وضمان استفادة جميع المواطنين، بمن فيهم المهاجرون، من هذا النظام (تايلند)؛
- 208-150 تكريس الحق في التعليم للجميع، من دون تمييز، في نص الدستور (كوت ديفوار)؛
- 209-150 إدماج التثقيف الجنسي الشامل في مناهج التعليم الوطنية، وتطوير الموارد التعليمية، وتدريب المربين من أجل ضمان تطبيقه بفعالية (آيسلندا)؛
- 210-150 مواصلة الجهود الرامية إلى توفير التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع (قطر)؛
- 211-150 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين التعليم في المدارس وعدم تقييد فرص الحصول على التعليم لأسباب تتعلق بالجنسية أو وضع الهجرة (دولة فلسطين)؛
- 212-150 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان توفير التعليم الأساسي الإلزامي مجاناً للجميع (السودان)؛
- 213-150 مواصلة أنشطة التوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة موظفي الدولة وعامة الناس بهدف نشر الوعي القانوني في جميع أنحاء البلد (تركمانستان)؛
- 214-150 اتخاذ تدابير إضافية لوضع حد لزواج النساء والفتيات بالإكراه (أنغولا)؛
- 215-150 اتخاذ تدابير فعالة من أجل تسريع رفع مستوى تمثيل المرأة في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية وتعديل التشريعات تعديلاً يساوي بين جميع النساء والرجال في المعاملة في شؤون الزواج والطلاق وحقوق الإرث، ويقضي بمنح الجنسية للأبناء والزوج (تشيكيا)؛

- 150-216 سنّ تشريع لضمان المساواة في المعاملة للمرأة فيما يخص الزواج والإرث والطلاق وحضانة الأبناء وجنسياتهم (ألمانيا)؛
- 150-217 مواصلة الجهود المبذولة من أجل الوصول إلى تمثيل المرأة تمثيلاً عادلاً في المجالين العام والسياسي، بما في ذلك في الهيئات التشريعية والتنفيذية (اليونان)؛
- 150-218 مواصلة تعزيز القوانين الوطنية لمنع الاستغلال والتمييز القائمين على نوع الجنس (الهند)؛
- 150-219 مواصلة تنفيذ التشريعات من أجل تمكين المرأة من اتخاذ القرارات وتحقيق الاستقلال الاقتصادي (إندونيسيا)؛
- 150-220 مواصلة تعزيز حقوق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والعامّة (العراق)؛
- 150-221 تعزيز التدابير الرامية إلى حماية النساء والأطفال من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف العائلي (كازاخستان)؛
- 150-222 تجريم العنف العائلي والاعتصاب الزوجي والتحرش الجنسي (لاتفيا)؛
- 150-223 تجريم العنف العائلي والاعتصاب الزوجي والتحرش الجنسي تجريماً صريحاً في التشريعات، واعتماد الاستراتيجيات اللازمة لتطبيق هذه التشريعات (المكسيك)؛
- 150-224 تكثيف الجهود أكثر من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ميانمار)؛
- 150-225 المضي في بذل الجهود الضرورية لتمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (نيبال)؛
- 150-226 اتخاذ مزيد من التدابير لضمان تمكين المرأة في جميع الميادين (أذربيجان)؛
- 150-227 مواصلة التقدم في رفع مستوى مشاركة المرأة في الحياة العامة، بما في ذلك في المناصب الحكومية التي تُشغَل بالانتخاب، والسلطة القضائية، والقوات المسلحة (الفلبين)؛
- 150-228 تشجيع التقدم في تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للبنانيين وتمكين النساء والشباب (تونس)؛
- 150-229 زيادة الجهود الرامية إلى الحد من التمييز ضد النساء والأطفال (تركيا)؛
- 150-230 إصلاح قانون العنف الأسري الحالي بما يتماشى مع المعايير الدولية (تركيا)؛
- 150-231 ضمان زيادة إدماج المرأة في مختلف هيكل الإدارة العامة وتحديث القوانين التي تدعمها (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 150-232 اعتماد تشريع يجرم جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي والاعتصاب الزوجي والتحرش الجنسي، ووضع خطة عمل لضمان تنفيذ هذا التشريع (بلجيكا)؛
- 150-233 إلغاء المادة 534 من قانون العقوبات اللبناني التي تجرم "كل مجامعة على خلاف الطبيعة" (النمسا)؛
- 150-234 تعزيز الجهود بهدف مكافحة العنف ضد المرأة (رومانيا)؛

- 150-235 اتخاذ خطوات عملية لتنفيذ القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة والعنف العائلي، وزيادة الوعي بين عامة الجمهور (بلغاريا)؛
- 150-236 اتخاذ تدابير لمكافحة العنف العائلي ضد المرأة على نحو فعال، ولا سيما العاملات المنزليات المهاجرات (بوركينا فاسو)؛
- 150-237 اتخاذ تدابير ملموسة للتقدم في جهود القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعمال حقوقها، ولا سيما في مجالات مثل الزواج، وحضانة الأطفال، والإرث، وحق التملك (شيلي)؛
- 150-238 تعزيز الجهود الرامية إلى تجريم العنف العائلي والاعتصاب الزوجي والتحرش الجنسي (فيجي)؛
- 150-239 سن تشريع يُجرّم الاعتصاب الزوجي وزواج الأطفال (كندا)؛
- 150-240 تكثيف برامج التدريب والتوعية بشأن مبادئ وقيم حقوق الإنسان للأطفال والنساء وكبار السن (الجزائر)؛
- 150-241 اتخاذ خطوات لحظر زواج الأطفال واعتماد استراتيجية وطنية لمعالجة هذه المشكلة (البرازيل)؛
- 150-242 النظر في تكثيف الجهود الرامية إلى العناية بالأطفال ضحايا الاتجار بالبشر والمعرضين منهم لخطر الاتجار وحمايتهم وإعادة تأهيلهم (كمبوديا)؛
- 150-243 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال من خلال ضمان توفر حماية قانونية فعالة أكثر (أنغولا)؛
- 150-244 حظر إيقاع العقوبة البدنية على الأطفال في جميع الأماكن ورفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى 18 (كرواتيا)؛
- 150-245 حظر زواج الأطفال وتعديل القانون رقم 422 لعام 2002 بشأن حماية الأحداث المخالفين للقانون من أجل رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير الدولية (تشيكيا)؛
- 150-246 وضع خطة عمل شاملة بشأن الطفولة، تشمل تدابير لمنع تجنيد الأطفال في صفوف الجماعات المسلحة، ومكافحة الزواج المبكر والاستغلال الجنسي والقضاء على عمل الأطفال (إكوادور)؛
- 150-247 حظر تعريض الأطفال للعقوبة البدنية بجميع أشكالها في جميع الأماكن والانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حسب التوصية السابقة (إستونيا)؛
- 150-248 ضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الطفل، بما في ذلك وضع حد لجميع أشكال العنف، وضمان فرصة الحصول على تعليم جيد بتكلفة معقولة للأطفال كافة، ولا سيما الأطفال الذين يعانون أشد حالات الضعف (فنلندا)؛
- 150-249 اتخاذ الخطوات اللازمة لحظر زواج الأطفال ومكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال (الهند)؛
- 150-250 تحديد السن الدنيا القانونية للزواج في 18 عاماً (إيطاليا)؛

- 251-150 تخصيص الموارد الكافية لضمان تقديم خدمات إعادة التأهيل لأطفال الشوارع، وإنفاذ التشريعات الرامية إلى التصدي لمسألة عمل الأطفال (ماليزيا)؛
- 252-150 تسريع العملية من أجل منع الزواج المبكر (موزامبيق)؛
- 253-150 تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء التام على عمل الأطفال (ميانمار)؛
- 254-150 مضاعفة الجهود لمنع زواج الأطفال (تيمور - ليشتي)؛
- 255-150 تعزيز تنفيذ خطة العمل الوطنية لمنع إشراك الأطفال في العنف المسلح في لبنان والتصدي لذلك (تيمور - ليشتي)؛
- 256-150 مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة الزواج المبكر (أوكرانيا)؛
- 257-150 معالجة مشكلة عمل الأطفال بتخصيص المزيد من الموارد لأغراض الحماية والوقاية وإعادة التأهيل (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 258-150 تعزيز تنفيذ خطة العمل الوطنية لمنع إشراك الأطفال في العنف المسلح في لبنان والتصدي لذلك (تيمور - ليشتي)؛
- 259-150 تعزيز الدعم المقدم إلى الأشخاص الذين يتعهدون أطفالاً من ذوي الإعاقة (اليونان)؛
- 260-150 وضع استراتيجية وطنية بشأن تعليم الأطفال ذوي الإعاقة (أوكرانيا)؛
- 261-150 توفير الحماية القانونية الكاملة للعمال المهاجرين بما يتماشى مع التزامات لبنان الدولية فيما يخص العمل الجبري والتمييز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 262-150 توسيع نطاق حماية حقوق العمل لتشمل العاملات المنزليات المهاجرات من أجل ضمان احترام حقوقهن (بلجيكا)؛
- 263-150 تطبيق العقد المعياري الموحد الجديد وإنفاذه لحماية حقوق العمال المنزليين المهاجرين، كخطوة رئيسية نحو تفكيك نظام كفالة العمال (كندا)؛
- 264-150 اتخاذ تدابير محددة لتعزيز حماية العاملات المنزليات، بمن فيهن المهاجرات (أنغولا)؛
- 265-150 تعزيز سبل الحصول على سبل العيش وتحسين الظروف المعيشية للاجئين السوريين والفلسطينيين (فرنسا)؛
- 266-150 منح مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الصلاحية من جديد لإصدار شهادات التسجيل للاجئين (ألمانيا)؛
- 267-150 مواصلة العمل مع الشركاء من أجل حماية حقوق الأشخاص النازحين في تلبية احتياجاتهم الأساسية (إندونيسيا)؛
- 268-150 تقديم الدعم لتمكين لبنان من تخفيف معاناة اللاجئين والنازحين الناجمة عن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية والحرب في الجمهورية العربية السورية (الكويت)؛
- 269-150 مكافحة التمييز ضد العمال المهاجرين واللاجئين (كسمبرغ)؛

- 270-150 إصلاح نظام كفالة العمال المهاجرين، وضمان ألا يكون وضع هؤلاء العمال كمهاجرين مرهوناً بأرباب عملهم، وتشجيع استخدام عقد موحد يشمل توفير الحماية للعمال المنزليين المهاجرين (المكسيك)؛
- 271-150 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة لجميع العمال المنزليين المهاجرين من التمييز في جميع جوانب عملهم (نيبال)؛
- 272-150 السماح للاجئين بالإقامة القانونية وحرية التنقل (نيوزيلندا)؛
- 273-150 تكثيف الجهود من أجل توسيع نطاق الحماية التي ينص عليها قانون العمل ليشمل العمال المنزليين وإتاحة سبل الانتصاف القانونية الفعالة للعمال المنزليين المهاجرين (سري لانكا)؛
- 274-150 تكثيف الجهود لتعزيز حالة حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين (دولة فلسطين)؛
- 275-150 مواصلة الجهود من أجل زيادة تحسين رفاة العاملات المهاجرات، بما في ذلك من خلال تعزيز تدابير الحماية الاجتماعية التي تستهدفهن (بنغلاديش)؛
- 276-150 مواصلة العمل مع المجتمع الدولي لإيجاد حلول دائمة لأزمة النزوح وتيسير عودة النازحين إلى بلدانهم (بنغلاديش)؛
- 277-150 تسهيل حصول الفلسطينيين على عمل عن طريق إزالة القيود التمييزية في جميع المجالات المهنية وتعديل التشريعات التي تمنع اللاجئين الفلسطينيين من تملك العقارات (السويد)؛
- 278-150 مواصلة الجهود من أجل ضمان حقوق الأشخاص النازحين وضمان الحق في التعليم الجيد لأطفال العمال المهاجرين والأطفال اللاجئين والأطفال ذوي الإعاقة، والنظر في استخدام تدابير بديلة لاحتجاز الأطفال (تايلند)؛
- 279-150 اتخاذ تدابير صارمة لتنظيم العمل المنزلي، وحظر استغلال العاملات المنزليات المهاجرات، والتحقيق في المعلومات الواردة في التقارير المتعلقة بحالات وفاة بين عاملات منزليات مهاجرات، والتي تفيد بأن هذه الوفيات ناجمة عن أسباب غير طبيعية، وملاحقة من تسببوا فيها ومعاقبتهم، عند الاقتضاء (توغو)؛
- 280-150 مواصلة جهودها لدعم اللاجئين السوريين وتحسين ظروفهم المعيشية (تركيا)؛
- 281-150 إلغاء نظام كفالة العمال المهاجرين (فنلندا)؛
- 282-150 إلغاء ما يسمى بنظام الكفالة واستحداث إطار قانوني حديث للعمال المهاجرين وفقاً لمعايير منظمة العمل الدولية (ألمانيا)؛
- 283-150 حماية حقوق العمال الأجانب بإلغاء نظام الكفالة (إيطاليا)؛
- 284-150 إلغاء نظام الكفالة وإدراج فئة العمال المنزليين في قوانين العمل (سيراليون)؛
- 285-150 توسيع نطاق الحماية التي ينص عليها قانون العمل لتشمل العمال المنزليين، وتوفير سبل انتصاف قانونية فعالة للعمال المنزليين المهاجرين، وإلغاء نظام الكفالة (سلوفينيا)؛

- 286-150 ضمان نيل المرأة اللبنانية لحقها في نقل جنسيتها إلى زوجها وأبنائها (قبرص)؛
- 287-150 تعديل قانون الجنسية لضمان قدرة المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي على نقل جنسيتها إلى أبنائها وزوجها على قدم المساواة مع الرجل بدون تأخير (فنلندا)؛
- 288-150 ضمان المساواة بين المرأة والرجل والسماح للمرأة بنقل الجنسية اللبنانية إلى أبنائها (فرنسا)؛
- 289-150 سن قانون موحد للأحوال الشخصية، وتعديل قانون الجنسية لمنح المرأة نفس الحقوق الممنوحة للرجل، واعتماد إطار قانوني شامل لمنع العنف والتحرش على أساس نوع الجنس والتصدي لهما (أستراليا)؛
- 290-150 إلغاء أو تعديل المرسوم رقم 15 لعام 1925 بشأن الجنسية اللبنانية وتكييف تشريع أو اعتماده لضمان حق المرأة في نقل جنسيتها إلى زوجها وأبنائها الأجانب، على قدم المساواة مع الرجل (النمسا)؛
- 291-150 اتخاذ تدابير للحد من حالات انعدام الجنسية ومنعها (موزامبيق)؛
- 292-150 تعديل القانون الوطني للسماح للمرأة بنقل جنسيتها إلى أبنائها (سيراليون)؛
- 293-150 العمل على تعديل قانون الجنسية لضمان حق الطفل في اكتساب جنسية أمه (السودان)؛
- 294-150 تعديل قانون الجنسية للسماح للمرأة بنقل الجنسية إلى أبنائها (السويد).
- 151- يرفض لبنان التوصيات الواردة أدناه:
- 1-151 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان سلامة المحتجين السلميين وتوفير بيئة خالية من الخوف والترهيب والعنف (إسرائيل)؛
- 2-151 وضع حد فوراً لتجنيد الجنود الأطفال في صفوف الجماعات المسلحة والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إسرائيل).
- 3-151 التنفيذ الفوري لقراري مجلس الأمن 1559(2004) و1701(2006) عن طريق حل جميع الميليشيات والكيانات الإرهابية، ولا سيما حزب الله، ونزع سلاحها حتى يستتب الأمن والاستقرار من جديد (إسرائيل).
- 152- يرفض لبنان هذه التوصيات، لأن لبنان لا يعترف بإسرائيل، ويرى أنها توصيات مقدمة من قوة احتلال إلى جزء من الأراضي اللبنانية. وهي توصيات ذات دوافع سياسية وخارجة عن نطاق الاستعراض الدوري الشامل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التوصيات تشوه سمعة حزب سياسي لبناني، وهو جزء من المقاومة اللبنانية. ولبنان يرفض بشدة أيضاً الاتهام بالإرهاب الوارد في التوصية 151-3 وينكره.
- 153- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Lebanon was headed by H.E. Mr. Salim BADDOURA, Ambassador, Permanent Representative of Lebanon in Geneva, and composed of the following members:

- H.E. Ms. Caroline ZIADE, Director of the Department of International Organisations, Ministry of Foreign Affairs and Emigrants;
- H.E. Mr. Rayan SAID, Ambassador, Permanent Mission of Lebanon in Geneva;
- Mr. Fadi YARAK, Director General, Ministry of Education;
- Judge Abadallah AHMAD, Director General, Ministry of Social Affairs;
- Mr. Fadi SINAN, Acting Director General, Ministry of Public Health;
- Judge Ayman AHMAD, Ministry of Justice;
- Judge Angela DAGHER, Ministry of Justice;
- Mr. Ahmad SOUIDAN, Counsellor at the Permanent Mission of Lebanon in Geneva;
- Mrs. Aya ALZAIN, Prime Minister Office;
- Colonel Nabil ALDANCHADLI, Ministry of Defence;
- Commandant Housam ABOU HADIR, Ministry of Defence;
- Commandant Talal YOUSSEF, General Directorate of General Security;
- Major Rabieh AL GOUSAINI, Head of Human Rights Office at General Directorate of Internal Security Forces;
- Major Imad SALOUM, General Directorate of State Security;
- Ms. Denise DAHROUJ, Ministry of Labor;
- Dr. Manal SOUAID, Ministry of Economy and Trade;
- Dr. Najat Gergous GEDOUN, Ministry of Education;
- Mrs. Pamela ZOUGHEIB, Ministry of Public Health;
- Mrs. Sana AWADA, Ministry of Social Affairs;
- Ms. Rana EL KHOURY, Ministry of Foreign Affairs and Emigrants;
- Mr. Nabil FERZLI, Secretary at the Permanent Mission of Lebanon in Geneva;
- Ms. May ELHAYEK, Ministry of Foreign Affairs and Emigrant;
- Ms. Nourma ABI KARAM, Ministry of Foreign Affairs and Emigrants;
- Mrs. Micheline Elias MASAD, National Commission for Lebanese Women;
- Mr. Abdel Nasser ALAI, the Lebanese-Palestine Dialogue Committee.